ALEXAN
MAILING
15 NOV 1955
REPL



# قانون رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٤٨ و ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢ و ٨ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بجمع جميع اللوزات التى تظل ملتصقة بشجيرات القطن قبل التواريخ التى تحدد سنويا واحراقها فى الحال أو علاجها بأية طريقة يرى وزير الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

كما يجوز لوزير الزراعة بقرار يصدره الزام حائزى أحطاب القطن بالانتهاء من استهلاك اللوزات العالقة بتلك الأحطاب أو المتخلفة منها سواء كانت موجودة بالمنازل أو بأى مكان آخر وذلك فى المواعيد وبالكيفية التى تحدد سنويا بهذا القرار" .

"مادة ٨ — فضلا عن المحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة أثناء قيام المخالفة وقبل صدور الحكم فيها أن تقضى على نفقة المخالف الاحتياطات الآتية :

(أ) عند مخالفة أحكام المادة الأولى . تقليع جذور أو تقطيع شجيرات القطن تحت سطح الأرض واحراقها تحت مراقبة عمالها وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة .

(ب) عند مخالفة أحكام المادة الثانية . ضبط الشجيرات واللوزات أو الأحطاب والتصرف فيها بالكيفية التى تراها الوزارة .

(ج) عند مخالفة أحكام المادة الثالثة . ضبط القطن غير المحلوج وحلجه .

(د) عند مخالفة أحكام المادة الرابعة . إيقاف آلات الحلج بالطريق الإدارى وإعدام أو معالجة البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا ناقصا بحسب الأحوال .

(هـ) عند مخالفة أحكام المادة الخامسة . ضبط وحلج القطن غير المحلوج وضبط ومعالجة البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا ناقصا .

وضبط وحلج أو معالجة أو اعدام أى صنف آخر بحسب الأحوال مما نص عليه فى هذه المادة .

(و) معالجة أو اعدام جميع مخلفات القطن والسكارتو والكنسات التى لم تعالج وتوجد بالمحالج أو بأى مكان آخر بعد انتهاء موسم الحلج .

وتحصل نفقات العمليات المشار اليها بالطريق الادارى" .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى